



الجمهورية الأردنية

معالي المحافظ

الرقم / /
التاريخ / /
الموافق / /

د. م. غ.
٢٠١٧/٤/١١

معالي محافظ البنك المركزي الأردني / رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أشير إلي كتابكم رقم م.غ.أ. ١٥/١/١ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٦

استعرض مجلس الوزراء كتاب معاليكم المشار إليه أعلاه، وبناء على تنسيب اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بقرارها رقم (٢٠١٧/٦) تاريخ (٢٠١٧/١/٢٦)، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٤/٥ - بالاستناد لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ - الموافقة على شمول الجمعيات والشركات غير الربحية بأحكام القانون المشار إليه أعلاه.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء بالوكالة
عماد بن عبد الله

البنك المركزي الأردني
الدائرة الإدارية
قسم المراسلات والتوثيق
٩ نيسان ٢٠١٧
رقم التسلسل
التاريخ

نسخة/إلى معالي وزير التنمية الاجتماعية
نسخة/إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين
نسخة/إلى عطفة أمين عام مجلس الوزراء

قرار رقم (٢٤٨٣) اللجنة الوطنية للتعامل مع الأموال وشؤون الإرهاب
١٢ بلة ٢٠١٧
رقم التسلسل
رقم الترخيص

و ٤/٣